

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد (ز) إلى خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها نصه الآتي :

(ز) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد موافقة

مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات تخفيض المصروفات

الدراسية المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) بما لا يقل عن نصف المبالغ

المذكورة في البندين المشار إليهما أو زيادتها بما لا يجاوز ضعف تلك المبالغ

بالنسبة لتلك الجامعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد

اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل